قرار رقم (CR-2024-222605) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-222605)

المقدم من/ النيابة العامة، بشأن الدعوى رقم (PC- 2022-161331) المقامة من/ النيابة العامة ضد/ المتهم جواز سفر رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/01/25م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (PC-2022-161331) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بصرف النظر عن الدعوى بوصفها الراهن لما هو موضح بالأسباب.

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعًا بتاريخ 2023/09/10م، وكان استلام النيابة للقرار بتاريخ 2023/10/04م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا من النيابة العامة لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وقد عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الأربعاء بتاريخ 2024/01/24م، لدراسة الاستئناف المقدم من النيابة العامة ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى رقم (PC-2022-161331)، فقد تقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وفي ضوء ما كان مضمون الاستئناف المقدم.

وحيث تبين للجنة الاستئنافية الجمركية أن القرار الابتدائي قد قضى بصرف النظر عن الدعوى بوصفها الراهن من قبل الجهة المدعية (النيابة العامة) بعد إمهالها لتقديم دعواها مكتملة بنظرها ومخاطبة اللجنة الابتدائية للنيابة العامة عبر النظام الآلي بأمانة اللجان دون جواب منها، وحيث جاء استئناف النيابة المرفوع للجنة الاستئنافية متضمنا ذكرها أنها تطلب إمهال المدعى العام لتقديم طلبات اللجنة خاصة وأن مضمون الاستئناف جاء على ذكر ما تدعيه النيابة العامة من أن صرف النظر عن الدعوى بالاعتماد على التبليغ الإلكتروني لا يمكن الاعتماد عليه بالنظر إلى ما قد يصيب وصول التبليغ الإلكتروني من عوارض يترتب عليها تعطيل تحققه، وحيث إنه بفحص اللجنة الاستئنافية لملف الاستئناف المقدم ومرفقاته تبين أنه يقتصر فقط على تقديم لائحة الدعوى العامة التي كان من المفترض تقديمها إلى اللجنة الابتدائية ولم يتضمن طلب الاستئناف المقدم أي أسباب من جهة النيابة العامة ببيان اعتراضها على عدم صحة القرار الابتدائي لما انتهى إليه بصرف النظر عن الدعوى المقامة من النيابة لعدم تحريرها، وحيث إن الطلب من النيابة العامة نظر الدعوى من قبل اللجنة الاستئنافية في ضوء اقتصارها فقط على إرفاق لائحة الدعوى العامة دون بيانٍ منها بأسباب عدم صحة القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من صرف النظر عن دعوى النيابة لعدم تحريرها يتقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية عدم الاستجابة لطلب النيابة العامة المتمثل في حقيقته بالبت في موضوع الدعوى في مستوى النظر الاستئنافي، إذ إن الفصل في موضوع الدعوى على نحو ما تطلبه النيابة العامة يترتب عليه حرمان الخصوم من درجة من درجات التقاضي، الأمر الذي تخلص معه اللجنة الاستئنافية إلى تقرير رفض استئناف النيابة العامة على نتيجة القرار الابتدائي المستأنف عليه وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بصرف النظر عن

قرار رقم (CR-2024-222605) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-222605)

الدعوى لموافقته صحيح النظام وعدم وجود ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب على نتيجته في ضوء ما كان عليه استئناف النيابة وطلباتها، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (PC- 2022-161331) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المتعلق بالدعوى المقامة ضد / ...جواز سفر رقم (...).

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور / .... الأستاذ/ ...

رئيس اللجـنة

الدكتور / ...